ان المراد بالامكان الذى جعلناه شرطا لقابلية
ذلك الحادث انما هو الامكان الذاتى فى نفس الامكان
الوقوعى تابعة الامكان الذى لا يكون طرفه المخالف
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض
وقوع للظرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان
المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث كان
غير ازلى قوله يلزم الانقلاب قلنا انما يلزم ان لو حدث
الامكان الذاتى عند حدوث الامكان الوقوعى لكنه ممنوع
اذ يجوز ان يكون الشئ ممكنا فى الازل بالامكان الذاتى
لا الوقوعى هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول
ان الامكان الوقوعى على ما فسره لا يصدق على شئ
من المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتى فظا واما
على الممكن الذاتى فهو من سواه كان موجودا او معدوما
يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع
والوجوب بالغير وهو ظاهر والثانى انه اذا كان
المراد

المذكور قلنا لا نم لا يلزم منه

المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعى لا يتم شئ
من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح فى
اشتراط القابلية بامكان الوجود للحادث فان شيئا
منهما لا يستلزم اصلا لو هما بالمعنى الذى نقلناه
هناك فارجع اليه فتدبر والثالث ان كلامكم
انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتغيير المذكور
لا اندفاع المنع المناقضة وبعد هذا فيبقى لى
فى نفسى تقدم حدوث القابلية لا يخلو من ان يكون
القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم تكن
تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة
فيلزم وجود المتغير الذى هو محل الحادث
منها لان الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه
عن الحوادث وان لم تكن تلك القابلية من اللوازم
تكون عرضا مفارقا اذا كانت القابلية عرضا
مفارقا للمتغير يكون المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا